

مفاهيم القرآن

(282) إنَّما الكلام في تبين مواضع الخمس، وقد قسّم الخمس في الآية إلى ستة أسهم، أعني: لله و للرسول و لذی القربى والیتامی و المساکین وابن السبیل. فالسهمان الآخران واضحان، إنَّما الكلام في السهم الثالث و ما بعده، فالمراد من ذی القربى هم أقرباء النبی وذلك بقرینة الرسول - صلّی اللّٰه علیہ و آلہ و سلّٰم - ، و قد سبق منّا القول في تفسیر آية المودة :انّ تبیین المراد من القربى رهن القرائن الحافّة بالآية فربما یراد منها أقرباء الناس، مثل قوله: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ). (1)المراد أقرباء المخاطبین، بقرینة قوله: (قلتم فاعدلوا) نظیر قوله: (وَإِذَا حضر القسمة ذوی القربى) والمراد أقرباء المیت. وعلى ضوء ذلك فإذا تقدّم علیہ لفظ " الرسول " یركون المراد منه أقرباء الرسول كما في الآية (للرسول و لذی القربى)، و مثله قوله: (ما أفاء اللّٰه علی رسوله من أهل القرى فللّٰه وللرسول ولذی القربى و الیتامی و المساکین و ابن السبیل). (2)وقوله: (فآت ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ). (3) فالمراد من ذی القربى هم أقرباء الرسول بقرینة توجّه الخطاب إلیه أعني "فآت". ومنه یعلم المراد من المساکین في الآيتين وآية الخمس، أي مساکین ذی القربى وأیتامهم وأبناء سبیلهم. هذا هو المفهوم من الآية، و علی ما ذكرنا فكلّما یفوز به الا نسان في مكسبه ومغنمه أو ما یفوز به في محاربة المشركين والكافرين، یُقسّم خمسة بین ستة سهام كما عرفت. (1)الانعام: 152. (2)الحشر: 7. (3)الروم: 38.